

طعن دستوري
2019/29

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (31) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/29) "دستورية".

الطاعنون:

1. القاضي احمد سلمان حسين المغني/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (954861258).
2. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/ قاضي محكمة استئناف/ رام الله، هوية رقم (958222838).
3. القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الدويك/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (950083733).
4. القاضي محمد محمود محمد سلامة/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (086094638).
وكلاؤهم المحامون احمد الصياد/ رام الله و/أو نائل الحوح/ نابلس مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضدهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/22م، أودع المدعون لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2019/29) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طاعنين في دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، المنشور في العدد الممتاز (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م، التي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاضٍ وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيئة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به".

الطاعنون يعنون في لائحة الطعن بأن القرارين الصادرين عن السيد الرئيس بتاريخ 2019/09/15م، بإحالة قضاة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مشوبين بعدم الدستورية، كون الفقرة المنوه إليها أعلاه خالفت نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكامه، وتعارضت مع أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، معللين ذلك بأن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء تعديلاً للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون"، وبهذا يكون نص التعديل الجديد قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه. وأضافوا أن النص المطعون بعدم دستوريته المتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مخالفاً لنص المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، وأن الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، أطلقت الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي عند تخويله لعزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى عن طريق التنسيب بذلك للسيد الرئيس للمصادقة عليه، وذلك يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبخالفهما.

وإن إطلاق يد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي ومنحه الصلاحيات المطلقة دون إلزامه بضرورة احترام المبادئ الدستورية المقررة بالمادتين (14) و(15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ودون تطبيق الإجراءات المحددة بالفصل الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في مادته (55) بشأن المساءلة التأديبية للقضاة تنطوي على إهدار للحصانة أو الحماية التي فرضها المشرع للمركز القانوني للقضاة.

وقد جاء رد النيابة العامة بتاريخ 2019/11/03م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً. وقد جاء رد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/11/04م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطعن وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بالدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن الطاعنين طعنوا بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، والتي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو نديه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به". الطاعنون كانوا قد تقدموا أمام المحكمة الدستورية العليا بطعن دستوري سابق تحت رقم (2019/17) طعنوا من خلاله بعدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بصلاحيات أنيطت به وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/09/04م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم (2019/17) المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (159) الذي أبلغ للطاعنين بتاريخ 2019/09/12م، ومنطوق الحكم فيه:

"أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق، لعدم تقييد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه. ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي". وحيث إنه وبناءً على القرار الصادر في الطعن رقم (2019/17) عاد الطاعنون إلى مناصبهم القضائية. وحيث إنه بتاريخ 2019/09/17م، أبلغت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى الطاعنين بصدور قرار السيد رئيس دولة فلسطين بإحالتهم إلى التقاعد المبكر.

وحيث إنه بصدور قرار السيد الرئيس بإحالة الطاعنين إلى التقاعد المبكر، وذلك بناءً على قرار التنسيب الصادر من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي أبلغوا به بتاريخ 2019/09/17م، فإن اتصالهم بالمحكمة بطريق الدعوى الأصلية جاء طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ووفقاً لنص المادة (1/27) منه.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين أنها رقابة شاملة تتناول الطعون الموجهة إليها كافة أي كانت طبيعتها، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية حال انعقادها أم حال غيابها، بإصدارها في صورة قرار يقبلون

وحيث إن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة غايتها أن ترد القوانين والقرارات بقانون المطعون فيها، سواء أكانت شكلية أم موضوعية، إلى قواعد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وأن هذه الأحكام تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها، بما فيها المحاكم بدرجاتها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت المادة (40) منه على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، ونصت المادة (41) على:

"1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. 2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلباً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محذور التطبيق. 3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضى القانوني اللازم". وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته، وأياً كانت الطعون الموجهة إلى القوانين والقرارات، فإن قضاء المحكمة في شأنها وفي النطاق السالف بيانه يجوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة جميعها والكافة، وهي حجية لا يجوز المساس بها، وتعتبر بذاتها مانعة من إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

وحيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/04م، في الطعن الدستوري رقم (2019/17) للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ولما كان الحكم المشار إليه الصادر عن هذه المحكمة في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الذي نص على: "رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي"، وباستقراء أسباب الحكم المشار إليه، وفي الحثية الأخيرة منه التي وردت كالآتي: "وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م يقع في حومة المخالفة الدستورية، وأن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي". وبالتالي قضت برد الطعن بشأنه، حيث حكمت بأنه لا يخالف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ومن هنا فإن ما تقدم به الطاعنون من طعن في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي المحكوم بعدم مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ينال من الحجية المطلقة للأحكام الدستورية، وإلزامها في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وذلك طبقاً لنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وبناءً عليه، نجد أن قضاء هذه المحكمة قد قال قولته فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وفي نص الفقرة (3) مادة (2) منه.

وبالإشارة إلى ما ذكر، فإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، حاز الدستورية والحجية المطلقة، وذلك طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية

رقم (13) لسنة (04) قضائية في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الصادر بتاريخ 2019/09/04م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (159) الملزم لسلطات الدولة والكافة، وطبقاً لنص المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكون الحكم المشار إليه أعلاه قد حاز حجية الأمر المقضى به كونه حكماً نهائياً لا تعقيب عليه بما يتضمنه ذلك بعدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحكوم فيها من جديد.

وحيث إن الموضوع المطروح أمام هذه المحكمة وهو عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، هو الموضوع نفسه الذي أشرنا إليه أعلاه، وسبق للمحكمة الدستورية العليا أن فصلت فيه في الطعن الدستوري رقم (2019/17) المشار إليه أعلاه، الذي تضمن أن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة صلاحياته وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تملك صلاحية إعادة المحاكمة من جديد في النزاع نفسه أو إعادة النظر فيه لسبق الفصل فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps